



٢٠٢٢
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٤/٢٠

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيد/ محمد على عبد التواب على - رقم قومي (٢٨٩٠٦٠٣٢١٠٠٩٥٨) المقيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨٣٥٤) من وسيط تأمين بشركة تشب لتأمينات الحياة - مصر الى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١٩.

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦